

سنن البيهقي الكبرى

14240 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال بن عباس Bهما ٧ إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه